يجوز تقليده والافتاء والعمل به لمن كان حنفي المذهب او غير صحيح فان كان كذلك
فبينوا لنا بالدليل القاطع والحجة الباهرة ليترك العمل به او كل من القول بمصير
الظل مثله او مثليه قول صحيح يجوز الافتاء والعمل بكل واحد منهما افتونا
ماجورين خيرا ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه اللهم يا هادي
للصواب الانت فنسالك التوفيق لما بين كل من القولين قول صحيح يجوز
تقليده والعمل به غير ان الذي صرح المشايخ رحمهم الله بالفتوى عليه هو قولهما
قال في تنوير الابصار وشرحه ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد
السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة
قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان
وهو الاظهر لبيان خبر جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس
اليوم وبه يفتى انتهى لكن قال محشيه العلامة ابن عابدين عند قوله وهو نص
في الباب ما نصه فيه ان الادلة تكافئت ولم يظهر ضعف دليل الامام بل
ادلته قوية ايضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال في البحر
لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل و
تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا
انتهى واقر العلامة المذكور كلام صاحب البحر كما ترى وناقشه في باب
القضاء من الحاشية المذكورة بما نصه وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل
عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره و
بهذا سقط ما بحثه في البحر من ان علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ
بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه ان المفتي حقيقة
هو المجتهد واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف يجب علينا الافتاء بقول
الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير اه وحيث
كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا ينبغي التشبث به عند الفتوى بل ينبغي
النظر

بلغ

١٢

النظر في الفاظ المرجح لكل من القولين فما صرح به المشايخ بان الفتوى عليه
لا يعدل عنه الى غيره وقد صرح صاحب الفيض بقوله وعليه عمل الناس اليوم
وبه يفتى وصرح الطحاوي بقوله وبه ناخذ وصاحب البرهان بقوله وهو الاظهر
كما قدمناه وفي التجنيس وعندنا كما قالا وفي الاسرار وقولهما معتمدا وفي العماد
انه والفتوى على قولهما وفي ملتقى البحار ان ابا حنيفة رجع في وقت العصر
الى قولهما كما في خزانة الروايات للقاضي جكن الحنفي الهندي اه كشف
الظنون اه صبرين في قرة العين قال العلامة ابن عابدين طاب ثراه لا
عند قول صاحب الدر المختار وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ
اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه ما نصه قوله فلفظ الفتوى
اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله اكد من
لفظ الصحيح الخ لان مقابل الصحيح والاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به
لكونه الاحوط والارفق بالناس والموافق لتعاملهم وفي ذلك مما يراه المرجحون عبر
في المذهب داعيا الى الافتاء به فاذا صرح بلفظ الفتوى وكذا بالعمل اولى لفظ
وعليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع تامل قوله وغيرها كالاحوط والا
ظهر والضياء المعنوي في مستحبات الصلاة لفظ الفتوى اكد
وابلغ من لفظ المختار اه اذا علمت هذا ظهر لك ان الفاظ الترجيح لقول
الامام على ما ذكر في حاشية ابن عابدين كلها دون الالفاظ التي تقدم
ذكرها وهذا نص عبارة الحاشية المذكورة قوله الى بلوغ الظل مثليه هذا
ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو
المختار غياثيه واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة
تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي
وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما
في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتمامه في البحر اه ولا

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)